الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيورسيتي إسلام انتارابغسا ملايسيا

مسالك الكشف عن مقاصد الشارع
"دراسة تطبيقية في النصوص الشرعية"

نعمان جغيم

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في علوم الوحي والتراث
(أصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مايو ٢٠٠٠

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أزمة الاستفادة من إدراك المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع، والمسالك التي ينشأ من خلالها التعرّف على تلك المقاصد، كما عالج قضية في غاية الحساسية، وهي: هل مقاصد الشارع شيءٌ أحرز عين ما يفهم من منطوق ومفهوم ومعقول نصوصه؟ أم أنها لا تخرج عن إطار النصوص بمفهومها الواسع؟

وقد تناول الباحث ثلاثَ مسالك من مسالك الكشف عن المقاصد بالدراسة والتحليل، وبيان تطبيقاته العملية في أعمال الأصوليين والفقهاء.

وخلصت الدراسة إلى أن المقاصد الشرعية تُستخلص إمّا من ظواهر النصوص الشرعية التي تكون قاطعة أو ظاهرة المعنى، وإن لم تكن النصوص بذلك الظهور عن طريق الاستعانة بالقرائن الحالية والمقالية التي تحفّ بها. كما يمكن أن تُستخلص المقاصد من معقول النصوص باستخدام بعض مسالك العلّة التي نوصل إلى التعرّف على العلل والحِكَم المنصوصة من الأحكام وإلى بعض المآلات. ثمّ نفصيلها في ثنايا البحث. فيمكن أن يكون سكوتُ الشارع عن إصدار حُكْم في واقعة من الوقائع دالاً على مقصوده.

ونعتقد الاستقراء أمرٌ مسلك تُستخلص من خلاله المقاصد العامّة والكلّيّة، إلاّ أنه في حقيقته ليس مسلكاً مستقلاً، بل مرجعه إلى النصوص. فأصل المقصد يثبت بواحد من المسالك السابقة. ثمّ يأتي الاستقراء لإثبات كلّيّته وعمومه، والارتقاء به من رتبة الظنّ إلى اليقين أو قريب منه.

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
LIBRARY
(copy no: ...)
Date: ...

Abstract

This study explores the possibilities of making use of the objectives of *shari'ah* (*maqasid al-shari'ah*) to derive rulings and applying them in practical issues of social reality It also examines the methods (*masalik*) which identify the objectives of *shari'ah* In this connection, a highly sensitive question has been discussed, that is, whether the *maqasid* are something other than what can be understood from the meaning of the *shari'ah* texts, or they are nothing but the content and intent of the texts in their broad meaning

Further, the study analyses each one of the methods of identifying the objectives of *shari'ah*, and shows its different applications in the works of *fiqh* and *usul* scholars

The study concluded that objectives of *shari'ah* could be derived whether from the apparent connotations of the *shari'ah* texts - which may convey a certain and clear-cut or a highly probable meaning -, or the support of the circumstantial and textual evidences (*al-qara'in al-haliyyah wa al-maqaliyyah*) The objectives of *shari'ah* can be achieved by identifying the effective causes of the rulings (*'ilal al-ahkam*) and detecting their wisdom (*al-hikam*) In some cases, which have been explicated, the *shari'ah* sources remain silent concerning certain issues, and this silence can be also regarded as to indicate the *maqasid*

Inductive reasoning is the most important method through which general and universal *maqasid* could be achieved However, this method is not an independent one which operates on its own, rather it has to be founded by *shari'ah* texts The objectives of *shari'ah* can be derived through one of the previous methods, and then the induction is to reconfirm and establish their universality and raising them to the degree of certainty

APPROVAL PAGE

The thesis of **Naamane Djeghim** has been examined and is approved by the following.

Abdullah Al-Juburi (Supervisor)

Ibrahim Mohamed Zein

Mohamad @ Md Som Sujimon

Abdullah @Alwi Hj Hassan (External Examiner)

Jamil Osman (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended

NAME NAAMANE DJEGHIM

SIGNATURE ..... DATE 16.05.2001

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٠ محفوظة لـ نعمان جغيم.

مسالك الكشف عن مقاصد الشارع: دراسة تطبيقية في النصوص الشرعية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١ـ يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢ـ يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣ـ يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤ـ سيزود الباحث/الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه/عنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥ـ سيتم الاتصال بالباحث/الباحثة لغرض الحصول على موافقته/موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه/عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث/الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه/ إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: نعمان جغيم.

....

التوقيع التاريخ

الإهـــداء

إلى والديّ الكريمين اللّذين تحمّلا مشقّة تنشئتي صغيراً . . .

ومرارة طول اغترابي عنهما كبيراً . . .

أهدي عملي هذا وأقول:

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

مشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري على ما أفادني به من إرشادات وتوجيهات قيّمة، وعلى ما بذله من جهد ووقت في قراءة البحث وتدقيقه.

وإلى القائمين على الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا على ما أتاحوا لي من فرصة إكمال دراستي في جامعتهم المعمورة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الفاضل محمد الطاهر الميساوي الذي فتح لي باب مكتبته الخاصة واسعاً، فأوتني اللّياليّ الطوال، وأسعفتْني بما لم تسعفني به مكتبة الجامعة..

وإلى الدكتور محمد بن نصر الذي وفّر لي ملجأ آوي إليه طلباً للسكينة والهدوء لجمع شتات أفكاري.. وإلى رفيقيْ الدّرب: صالح سبوعي وحسن لحساسنة على دفعهما المتواصل، وتشجيعهما الذي لم ينقطع، وبذل ما في وسعهما لتوفير أسباب الراحة لي..

وإلى كلّ من كانت له يد علينا...

فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	ج
صحة النزول	د
صحة الإقرار	هـ
الإهداء	ز
شكر وتقدير	ح
المقدمة	
توطئة	١
إشكالية البحث	٣
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٣
أهداف البحث	٤
الدراسات السابقة	د
منهجية البحث	١٦
الباب الأول: استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها	١٩
الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها، وفائدة العلم بها	٢٠
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها	٢١
المبحث الثاني: فائدة العلم بمقاصد الشارع	٢٩
الفصل الثاني: استخلاص المقاصد من منطوق النصوص	٤٨
المبحث الأول: استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص	٥٤
المبحث الثاني: استخلاص المقاصد بالاستعانة بالسياق والمقام	٥٧

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية على استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ٨٦
المبحث الأول: نماذج تطبيقية لاستخلاص المقاصد من ظواهر النصوص ٨٧
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على استخلاص المقاصد بالاستعانة بالسياق والمقام ٩٧
الفصل الرابع: استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية ١٢٢
المبحث الأول: تعليل الأحكام الشرعية وعلاقته بالكشف عن مقاصد الشريعة ١٢٤
المبحث الثاني: مسالك العلة وتوظيفها في الكشف عن مقاصد الشارع ١٣٣
الفصل الخامس: سكوت الشارع ودلالته على مقاصده ١٥٢
المبحث الأول: أنواع سكوت الشارع ١٥٣
المبحث الثاني: الفرق بين دلالة سكوت الشارع في العبادات وسكوته في المعاملات ١٦٥
المبحث الثالث: علاقة سكوت الشارع بمرونة النص ١٦٧
المبحث الرابع: هل السكوت عن النقل نقل للسكوت؟ ١٧٠
الباب الثاني: استخلاص المقاصد من طريق الاستقراء ١٧٥
الفصل الأول: مفهوم الاستقراء ومكانته في العلوم الشرعية ١٧٧
المبحث الأول: مفهوم الاستقراء وأنواعه ١٧٨
المبحث الثاني: الاستقراء في القرآن الكريم والعلوم الشرعية ١٨٨
الفصل الثاني: الاستقراء عند الإمامين: الشاطبي ومحمد الطاهر بن عاشور مع تقييم للاستدلال الاستقرائي ١٩٩
المبحث الأول: الاستقراء عند الإمام الشاطبي ٢٠٠
المبحث الثاني: الاستقراء عند محمد الطاهر بن عاشور ٢٢٠
المبحث الثالث: تقييم الاستدلال الاستقرائي ٢٢٦

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمسلك الاستقراء ٢٣٨
المبحث الأول: استقراء على الأحكام لمناسبة محكمة واحدة ٢٤٠
المبحث الثاني: استقراء أدلة أحكام متعددة في علة واحدة ٢٥٠
المبحث الثالث: استقراء مجموعة من النصوص الشرعية لمتعددة في معنى واحد ٢٥٢
الخاتمة ٢٧١
قائمة المصادر ٢٧٤

المقدمـــــة

توطنـــــة

من المتفق عليه بين العلماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مقاصد سامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد تحرّي هذه المقاصد في ممارسته الاجتهاد، والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها.

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم في حاجة إلى تدوين علم أصول الفقه وضبط مباحثه والكتابة في مقاصد الشريعة والبحث فيها، وذلك لأمرين:

الأول أنهم عايشوا طور التشريع، وليس من عايش كمن سمع، فمعايشة صدور النص التشريعي يعني معايشة المقام الذي صدر فيه ذلك النص والظروف والملابسات التي أحاطت به، وذلك يكاد يكون كافيًا في إدراك مقصد الشارع من ذلك النص أو الفعل النبوي، وتظهر أهمية المعايشة في خفاء مقصد الشارع من بعض النصوص وأفعال النبي ﷺ على من لم يعايشها منهم، ولكن من كانت حاله كذلك منهم كان يتدارك الأمر بالاستفسار ممن شهد وعايش، ومن أخطأ منهم في فهم مقصد من المقاصد بسبب غياب عنصر المشاهدة استدرك عليه من شهد ذلك كما هو معلوم فيما استدرك الصحابة بعضهم على بعض.

الثاني سلامة اللسان وسعة الاطلاع على مقاصد العرب من كلامها.

فإن أشكل عليهم أمر بعد هاتين الميزتين لجأوا إلى النبي ﷺ للاستفسار منه.

وكذلك كان التابعون لِمَا وَرِثُوهُ من علم الصحابة، فضلاً عن أنهم كانوا ما زالوا على قدر كبير من سلامة اللسان وصفاء القريحة، فأحاطوا بكليات الدين ومبادئه العامة ومقاصده الكلية، وإن غاب عن بعضهم شيء من نصوص السنّة أو لم يصلهم من طريق نصحّ به الرواية.

ولمّا اتسعت رقعة الإسلام وبدأ يظهر فساد في اللسان وضعف في القريحة، ظهرت

الحاجة إلى ضبط قواعد فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وهو الذي جُمع بعد ذلك فيما اصطلح عليه بعلم أصول الفقه، وكان متضمناً لأهم الأسس والقواعد التي تأثرت بها مقاصد الشارع من خطابه. وقد أعطى ذلك مع ما شهدته تلك الفترة من ازدهار في حركة التدوين دفعاً قوياً للعلوم الشرعية لتعيش بعد ذلك قروناً من الازدهار نبغ فيها عدد كبير من العلماء في شتى العلوم.

وعلى عكس الجمود الذي اتسم بفساد في اللسان، وضعف في الهمم، وقلة من تأهل للاجتهاد، وفشو التقليد المشوب بالتعصب المذهبي، وكان من مساوئ ذلك شيوع الحيل الفقهية التي كانت في أصلها تخارج شرعية، وتلك علامة ظاهرة على الانحراف عن مقاصد الشارع من أحكامه وغياب تصور واضح للكليات الشرعية، وفي ذلك يقول محمد الطاهر بن عاشور: "كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل، التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومُقِلّ".[1] وقد حاولت حركة التقعيد الفقهي تدارك هذا النقص بوضع قواعد فقهية عامة تضبط الجزئيات وترجعها إلى أصولها الكلية، ومع نفعها إلى حدٍّ ما فإنها لم تكن كافية للتخلص من ذلك.

وكما كان الانحسار تعرجاً مما قد ينتج عن الالتزام الصوري بالقياس من إخراج لبعض الأحكام عن القواعد الكلية للشريعة ومقاصدها العامة؛ إذ هو في جوهره عدول عن قياس ظاهر توفرت فيه كلّ شروط القياس لأن نتيجته قد تؤدي إلى مخالفة قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، فقد جاء إبراز مقاصد الشريعة وإفرادها بالتأليف للتخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات ليتمّ الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة. وقد كان من رواد هذه الحركة المهدي، والعراقي، وابن تيمية، وابن القيم، والعز بن عبد السلام، والقرافي لتتوّج تلك الجهود على يد الإمام الشاطبي في كتابيه **الموافقات والاعتصام** الذين كانا ثمرة المعاناة التي عاشها هو ذاته في الصراع مع تيار التعصب المذهبي المذموم والابتداع، وقد حكى طرفاً من

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر. **أليس الصبح بقريب**، (تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، ط٢، ١٩٨٨م)، ص٢٠٠.

ذلك في كتاب **الموافقات** ومقدمة **الاعتصام**.

إشكالية البحث

مع التسليم بأهمية النظر المقاصدي في الاجتهاد، وضرورة إنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصد، يبقى السؤال: كيف نتعرّف على مقاصد الشارع؟ ما المسالك والأدوات المنهجيّة التي يتعيّن استخدامها لتحديد مقاصد الشارع التي نشكّلُ بعد ذلك أسس وضوابط الاجتهاد؟ ثمّ بعد معرفة هذه المسالك، ما السبيل إلى تنزيلها على الواقع لاستخراج المقاصد الشرعية بأنواعها العامة والخاصة، والكلية والجزئية؟ كيف استخدمها الفقهاء والأصوليون في اجتهاداتهم، وكيف يمكن أن نستخدمها اليوم؟ وبناءً على أهمية هذا الموضوع وضرورتّه في نظرية المقاصد فإنه في حاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل؛ ذلك أن نظرية المقاصد لا تكتمل بناؤها، ولا تؤتي ثمرتها تنزيلاً على الواقع إلاّ إذا حُدّدت تلك المسالك والوسائل المنهجية التي يستخدمها المجتهد في استخراج مقاصد الشارع التي تكون هادياً له في اجتهاده.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

لم يكن الإمام الشاطبي مخالفاً لسلفه من العلماء عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها، ثمّ القدرة على تنزيلها على الواقع خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد، ذلك أنهم عدّوا معاذير الوسائل التي يُعينُ توفرُها المجتهد على تحصيل إمكانية فهم النصوص وإدراك مقاصد الشارع منها والإحاطة بها، وتجاوز الشاطبي التفاصيل، وصوّب نظره إلى الجوهر، فلخّص شروط المجتهد في الانتصاف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.[2]

والحديث عن موضوع المقاصد الشرعية يطرح قضية في غاية الأهمية في فهم نصوص الشريعة، هي أهمية الاعتماد على الكلّيات الشرعيّة وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية

[2] انظر الشاطبي، أبو إسحاق **الموافقات**، تعليق عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز وشرح آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. سن) مج٢، ج٤، ص٧٦.

وترجيحها. والتعامل مع النصوص الشرعية بوصفها وحدة متكاملة يكمل بعضُها بعضاً ويفسّره. وهو نوع من أنواع ردّ المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات. وطبيعة الشريعة ـ وهي مقاصدها العامة ـ هي الأصول القطعية الحاكمة لكلّ اجتهاد وتفهم إسلامي.

ولمّا كان الكلام في مقاصد الشريعة كلاماً فضفاضاً قد يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فتدخل في مقاصد الشريعة ما ليس منها ويخرج منها ما هو من صميمها، جاءت أهمية الكتابة في بيان المسالك والطرق التي يمكن بها التعرّف على تلك المقاصد، وضبطها حتى لا يتحوّل الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الإسلام لتدميره باسمه.

وقد كانت هذه الأهمية التي تكتسيها مقاصد الشريعة هي التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، فضلاً عن أنه ـ حسب اطلاع الباحث ـ لم يُفْرد إلى الآن ببحث أكاديمي متكامل يتناول جميع جوانبه بالبحث والتحليل، ولم يتعرض له بالبحث المستقلّ سوى الشاطبي في **الموافقات**، ومحمد الطاهر بن عاشور في **مقاصد الشريعة الإسلامية**، إلاّ أنه كان تناولاً موجزاً، وهو موضوع يحتاج إلى كثير من البحوث والدراسات حتى يتمكن تحديد معالمه وضوابطه والوصول به إلى مرحلة النضج.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١ـ محاولة استكشاف الطرق التي يسلكها المجتهد لاستخلاص المقاصد من منطوق النصوص الشرعية ومفهومها ومعقولها تأسيساً على مناهج الأصوليين في تفسير النصوص الشرعية.

٢ـ تناول الاستدلال الاستقرائي بشيء من التفصيل من حيث مدى إمكانية الاحتجاج به، واستخلاص المقاصد الكلية اعتماداً عليه.

٣ـ تخصيص كلٍّ من الشاطبي ومحمد الطاهر بن عاشور بجزء من الدراسة بحكم أنهما أبرز من أفرد موضوع المقاصد الشرعية بالتأليف، وسعى إلى تطبيق منهج متكامل واضح

المعالم في التعامل مع استكشافها.

٤- إعطاء نماذج تطبيقية مختلفة لكيفية استخدام هذه المسالك لتحديد مقاصد الشارع من نصوصه وأحكامه.

الدراسات السابقة

لم يكن الحديث عن المقاصد الشرعية وسبل التعرف عليها غائبا عن علماء العصر الأول،[٣] ولكن أوّل من أفرد هذه المسالك ببحث مستقلّ في مؤلفاته هو الإمام الشاطبي، الذي خصص الجزء الثاني من كتابه **الموافقات** لموضوع المقاصد الشرعية دراسةً وتحليلا. وبعد دراسة طويلة ومتشعّبة للمقاصد تنظيراً وتدليلاً، وصل أخيراً إلى الحديث عن المسالك التي يمكن من خلالها التعرّف على تلك المقاصد، فقال: "فإنّ للقائل أنْ يقول: إنّ ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبنيّ على المعرفة بمقصود الشارع؛ فبماذا يُعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟"[٤]

استهلّ الشاطبي حديثه عن هذا الموضوع بمسألة في غاية الحساسية، وهي علاقة مقاصد الشارع بنصوصه، حيث أشار إلى وجود ثلاثة اتجاهات في ذلك: **الاتجاه الظاهري** الذي يقصر مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على ما صرّحت به ظواهر النصوص دون أن يُعطي كبير اهتمام لعلل الأحكام، والمقامات التي صدرت فيها، والظروف والملابسات التي صاحبتها، وما يمكن أن يكون لذلك من تأثير في فهمها وتنزيلها على ما يجدُّ بعد ذلك من وقائع، **والاتجاه الباطني** الذي يُهدر ظواهر النصوص، ويسعى إلى التخلص منها بدعوى أنها ليست مقصودة لذاتها، ويجعل عمدته في اكتشاف مقاصد الشارع معاني باطنية يزعمها

---

[٣] انظر في بيان منهجه ما ذكره أبو حامد الغزالي في باب الاستصلاح من أن الطرق التي تعرف بها مقاصد الشرع هي الكتاب والسنة والإجماع. انظر الغزالي، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح محمد عبد السلام، (بيروت: دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٢٢. وما ذكره العز بن عبد السلام من أن مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال الصحيح والعقل. انظر ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص١٠.

[٤] انظر الشاطبي، **الموافقات**، مج١، ج٢، ص٢٩٧.

أصحاب هذا الاتجاه من غير أن تسندها أدلّة يُعتدُّ بها، وإنما هي مجرد دعاوى ليست لها على أصدادها مزيّة. ويبرر هذا الاتجاه عند الفرق الباطنية القديمة ومن يُعدُّ امتداداً لهم من بعض العلمانيين من المعاصرين الذين لم يجرؤوا على ردّ النصوص الشرعية صراحة، فرامزوا التحلص منها بادعاء أنها لم يُقصد منها ظواهرها، وإنما قُصد بها تحقيق المصلحة التي تتغير بتغير الأزمان والظروف. والاتجاه الثالث، وهو **منهج التوسط**، وهو اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها إلى مسالك توافقي لا يسمح بإهدار أحد الجانبين على حساب الآخر، ولا بطغيان أحدهما على الآخر؛ فيعطي للنص حقّه وأبعاده التي يكون قد قصدها الشارع، وذلك من خلال عدم إهمال الأدوات المُعينة على حسن فهم النص وتطبيقه من علل، وقرائن، ومقامات، وعلل، وجمع النصوص الجزئيّة بعضها إلى بعض لتتضح الصورة الكلية.

ثم انتقل إلى الحديث عن تلك المسالك، فذكر منها أربعة:*

الأول: مجرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فالأمر دالّ بذاته على قصد الشارع إلى إيقاع المأمور به، والنهي كذلك دالّ بذاته على قصد الانتهاء عن المنهي عنه.

وتقييد دلّ من الأمر والنهي بوصف الصراحة يُقصدُ منه الاحتراز من الأمر أو النهي الضمني، فالنهي عن أضداد المأمور به؛ إذ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن كلّ ما يحول دون تحصيل ذلك المأمور به، والأمر الذي يتضمنه النهي عن الشيء؛ فإن النهي عن الشيء قد يتضمن الأمر بإيقاع ضده، ولكن كلاً منهما غير مقصود بالقصد الأول، وإنما هو تابع لصريح الأمر أو النهي ومتضمّن فيهما، وقد لا يكون مقصوداً للآمر أو الناهي تحصيلهما، خاصة في حال إمكان انفكاك أحدهما عن الآخر.

والأمر أو النهي الصريح مُتّفق على كون الأمر أو النهي فيه مقصوداً للآمر أو الناهي، أما ما يمكن أن يتضمنه الأمر أو النهي من معاني ومقاصد فهو غير ظاهر في ذلك، ويحتاج في التعرف على كونه مقصوداً أو غير مقصود إلى قرائن وشروط أخرى، وهو مندرج ضمن ما يحتاج في فهمه إلى معرفة ما يحفّ به من قرائن، وما ورد فيه من سياق للتأكد من كونه مقصوداً للشارع أو غير مقصود.

* انظر المصدر السابق، مج١، ج٢، ص٢٩٨ ٣١٣.

أما تقييدهما بالابتداء فهو احتراز من الأمر أو النهي الذي قُصد به غيره؛ وهو ما كان وسيلة إلى غرض مقصد أو خادماً له. ومثّل له الشاطبي بقول الله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ (الجمعة: ٩)، "فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيّاً عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا والربى مثلاً".[1]

ولكن هذا وإن لم يكن مقصوداً بالقصد الأول فهو مع ذلك يبقى مقصداً من مقاصد الشارع؛ لأن الأول لا يتحقق إلاّ بالثاني، فهو طريق للكشف عن مقاصد الشارع، ولا بأس في ذلك من كونه إنما يُعرف به ما قُصد بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والملاحظ أن هذا المسلك يمثل جزءاً من مسلك أوسع، هو مسلك استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص الشرعية التي ثبت عدم صرفها عن ظاهرها، وبناءً على ذلك سيدرجه الباحث ضمن هذا المسلك.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي. والعلة إما أن تكون معلومة أو لا تكون كذلك، فإذا كانت معلومة لزم اعتبارها، فحيث وُجدت وُجد مقتضى الأمر أو النهي. أما إذا لم تُعلَم العلّة فإنه ينبغي التوقف عن القول بأن الشارع قاصد إلى تعدية ذلك الحكم من المنصوص عليه إلى المسكوت عنه.[2]

الثالث: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصليّة ومقاصد تبعيّة، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس، إلاّ أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها، ولا يمكن أن تتحقق على التّمام إلاّ إذا تحقّق ما يخدمها ويكمّلها، ومن ثمّ فكلّ ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عُدّ مقصوداً للشارع، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه، من باب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، فهذا مسلك يُستدلّ به على أن كلّ ما لم يُنصّ عليه مما شأنه كذلك فهو مقصود للشارع أيضاً.[3]

الرابع: مسكوت الشارع عن شرع السبب أو عن شرعيّة العمل مع قيام المعنى المقتضي

[1] المصدر السابق، مج١، ج٢، ص٢٩٨.

[2] انظر المصدر السابق، مج١، ج٢، ص٢٩٩ - ٣٠٠

[3] انظر المصدر السابق، مج١، ج٢، ص٣٠٠ - ٣٠٣

له. فهذا القسم من السكوت يُنزّلُ منزلة النصّ على أن الشارع يريد الالتزام بما كان معروفاً في زمن التشريع من غير زيادة عليه ولا نقصان منه.[9]

ولكن ينبغي أن هذا إنما يصدق على العبادات، أو المعاملات التي ظهر فيها معنى التعبّد دون غيرها من المعاملات التي ثبتت على التعليل ومعقوليّة المعنى.

ومع أن ما قدمه الشاطبي يمثّل أساس موضوع مسالك الكشف عن مقاصد الشارع، إلاّ أن دراسته - شأن الدراسات المؤسّسة في كلّ العلوم - جاءت مجملة غير محيطة إحاطة كاملة بالموضوع فهي - مع إمكان اعتمادها أساساً لدراسة هذا الموضوع - تبقى في حاجة إلى تفصيل، وتمحيص، وزيادة، وهو ما سعى إليه محمد الطاهر بن عاشور وآخرون بعد ذلك، ويسعى هذا البحث إلى الإسهام فيه.

ومن أبرز ما يلاحظ على المسالك التي أوردها الشاطبي أنها مسالك جزئية قد لا تصلح لاستخراج المقاصد العامة والكلية، وإنما مجالها استخراج المقاصد الجزئية، اللهم إلاّ المسلك الأول، وهو نظر قصد الشارع من مجرد الأمر والنهي الواردين في ظواهر النصوص الشرعية؛ إذ يمكن استخدامه في استخراج بعض المقاصد العامة والكلية، خاصة إذا تعلق الأمر بالآيات التي بنيت على مبادئ تشريعية كلّية، وبجوامع الكَلِم من السنّة، أما المسالك الأخرى فإنه لا يمكن استخدامها في استخراج المقاصد العامة والكلية إلاّ إذا أضيف إليها عنصر الاستقراء.

والعجب أن الإمام الشاطبي مع كون عمدته الأساسية في الكشف عن مقاصد الشارع تمثلت في الاستقراء، وقد سارع إلى بيان ذلك منذ خطبة الكتاب، حيث يقول: "... لم أزل أقيد من أوابده، وأصيد من شوارده، تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية..."،[10] وأعطاه مكانة بارزة لم يعطها له أحد من علماء الشريعة قبله، إلاّ أنه عندما جاء إلى بيان المسالك التي تُعرف بها المقاصد أهمل بالكلية هذا المسلك، ولم يورد له ذكراً.

[9] انظر المصدر السابق، مج١، ج٢، ص٣١٠ ٣١٣.

[10] المصدر السابق، مج١، ج١، ص١٦.

وإذا نظرنا إلى ما كتبه الشاطبي من الناحية المنهجية، فإنه يمكن القول إنه كان على الشاطبي أن يصدّر كتاب الموافقات ببيان هذه المسالك، ذلك أن من مقتضيات التأليف والبحث المنهجيين أن يصدّر المؤلّف مؤلّفه ببيان الوسائل والمناهج التي سيعتمدها في بحثه، فكان الأجدر بالشاطبي ـ قبل أن يشرع في بيان واستخراج مقاصد الشارع ـ أن يبيّن منهجه في ذلك.

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فإنه ـ على خلاف الشاطبي ـ قد جعل مسالك الكشف عن مقاصد الشارع في بداية كتابه. فبعد إثبات أن للشريعة مقاصد من شرع الأحكام، وبيان حاجة الفقيه إلى معرفة هذه المقاصد انتقل إلى الحديث عن طرق إثبات المقاصد الشرعية، معدّدًا منها ثلاثة طرق، هي:[11]

١ـ استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

الأول: استقراء الأحكام المشتركة في علّة واحدة ليحصل من ذلك يقينٌ بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع، وفي ذلك يقول: "أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المتنوعة بطرق مسالك العلة. فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأنا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة، أمكن أن نستخلص منها حكْمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستنتَجُ من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّيٍّ حسب قواعد المنطق".[12]

والثاني: "استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علّة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع".[13]

٢ـ الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص القرآنية الواضحة الدلالة إلى درجة يضعف فيها احتمال كون المراد منها غير ظاهرها، وأعلى المقاصد التي تُستنبط من هذا الطريق هي

[11] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (د. م: الميسار للإنتاج العلمي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص١٢٤ - ١٢٩.

[12] المصدر السابق، ص١٢٥.

[13] المصدر السابق، ص١٢٦.

التي تراوحت من نصوص خضع فيها قطعية الثبوت مع قوة الظهور إلى درجة تقترب من اليقين.[١٤]

٣- الاستخلاص المباشر من السنّة المتواترة، وهو على قسمين:

الأول: من السنّة التي حصل تواترها المعنوي من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من أعمال النبي ﷺ فيحصل لهم علمٌ بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وهو الطريق الذي تثبت منه المعلومات من الدين بالضرورة.

الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرّر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، فحينئذ يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً.[١٥]

ويبدو أن ابن عاشور يقصر هذا المسلك على الصحابة فقط لما يحصل لهم من تواتر في تلك السن ونعذّر ذلك على ما جاء بعدهم إلاّ من خلال القيام بعملية استقراء، وهو الذي أشار إليه في المسلك الأول.

وقد عدّ ابن عاشور "**طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها**" طريقاً يُسهّل سلوك طرق الكشف عن المقاصد، إلاّ أنه لم يدرجه ضمن تلك الطرق من حيث إنه لم تثبت حجيّة كلّ أقوال السلف، بل منها ما هو حجّة، ومنها ما هو مجرّد رأي من صاحبه في فهم الشريعة، ولكن التأمل في أقوالهم يُبيّن وجوب اعتبار مقاصد الشريعة على المجتهد.[١٦]

وعلى أهمية ما كتبه ابن عاشور - حيث يمكن أن يضاف إلى ما كتبه الشاطبي ليكونا معاً أساس دراسة مسالك الكشف عن المقاصد - إلاّ أنه لا يمكن اعتباره دراسة وافية، بل تجرد تمهيد لطريق البحث في هذا الموضوع. ويبدو أن ابن عاشور اعتنى بتطبيق منهجه هذا عملياً في كتاباته أكثر من اهتمامه بالتنظير له.

وقد أفرد الدكتور عبد المجيد النجار دراسة مقارنة بعنوان: **مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة**

[١٤] انظر المصدر السابق، ص١٢٧

[١٥] انظر المصدر السابق، ص١٢٧ - ١٢٩.

[١٦] انظر المصدر السابق، ص١٣٠ - ١٣٤.

بين الشاطبي وابن عاشور.[17] استعرض فيها موضوع الكشف عن مقاصد الشريعة: مقدماته، ومسالكه عند كلٍّ من الإمام الشاطبي، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ثُمّ المقارنة بينهما، حيث أشار إلى أن المسالك التي أوردها الشاطبي تتسم بكونها جزئية في الغالب، "حيث اتجهت إلى رسم الطريق في البحث عن المقاصد في نطاق آحاد الأحكام، لا في نطاق المقاصد الكلية العامة، وهو ما يظهر خللاً في المسالك الثلاثة الأخيرة".[18] وقد أرجع سبب ذلك إلى طبيعة العمل الذي قام به الشاطبي بكونه "عملاً مبتكراً أو يكاد، وهو ما جعله ينحو منحى التحرز والتمحيل والتدقيق في بسط المقاصد وتحليلها، وبيان حقائقها وأوضاعها، فجاء مؤلَّفه متكاثرة مسائله متفرعة متعددة فصاياه".[19]

أما ابن عاشور فإنه قد وجد أساس علم المقاصد مرفوعاً فعمد إلى البناء عليه مع تهذيبه، والسعي إلى الوصول به إلى مرحلة النضج، فكان تركيزه على الطرق التي تعرف بها المقاصد العليا، ولذلك نجده قد جعل الاستقراء أولها وأعظمها.

وفي نهاية البحث خلص إلى القول: "لا شك أن ما قدّمه الإمامان يُعتبر مادة ثريّة في الاستكشاف المقاصدي لا غنى لباحث أصولي عنها، كما أنه يُعتبر قفزة نوعية في جنس البحوث الأصولية. ولكن تطور الأوضاع، واستجداد الملابسات تدعو إلى أن تكرم هذه القفزة بتركيبها بالبحث للبناء عليها أساساً متيناً، وفي مستجدات العلوم اليوم: لغوية واجتماعية ونفسية واقتصادية ما يعين على تطوير البحوث في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة".[20]

ومن الكتب التي تناولت موضوع المقاصد وطرق معرفتها كتاب: **مقاصد الشريعة**

---

[17] وهو في أصله مقال نشر في العدد الأول من مجلة **العلوم الإسلامية** التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، ثم نشره ضمن كتابه: **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م)، ص١٣٩ ١٦١

[18] المصدر السابق، ص١٥٨

[19] المصدر السابق، الصفحة نفسها

[20] المصدر السابق، ص١٦٠

الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.[21] وقد قسم الكاتب كتابه إلى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة.

تكلم في الباب الأول عن تعريف مقاصد الشريعة وتاريخها، أما الباب الثاني فتحدث فيه عن إثبات أن للشارع مقاصد من شرع أحكامه، مبرزا المذاهب المختلفة حول مسألة تعليل الأحكام وعلاقة ذلك بإثبات المقاصد. ثم تحدث عن طرق معرفة المقاصد، حيث جعلها في خمسة مباحث: الأول في الاستقراء، والثاني في معرفة علل الأمر والنهي، والثالث في مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي، والرابع في التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد، والخامس في سكوت الشارع عن السبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له. ففي طريق الاستقراء تحدث عن تعريف الاستقراء، وأنواعه، واعتناء العلماء به، واستخدامه في التعرف على مقاصد الشارع.[22] وفي طريق معرفة علل الأمر والنهي تحدث عن مسالك العلة، وهي: الإجماع، والنص، والإيماء، والمناسبة، والشبه، والسبر والتقسيم، والدوران، والطرد، وتنقيح المناط.[23] وفي الطريق الثالث الذي هو مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي أشار إلى فائدة القيدين اللذين قيدهما به الشاطبي من كون كل منهما: ابتدائيا، أي أن يكون كل منهما أمر به، أو نهي عنه ابتداء لا لكونه وسيلة إلى غيره أو كان مقصودا بالتبع، وتصريحيا، أي صريحا في الطلب أو النهي.[24] وفي الطريق الرابع، وهو التعبيرات التي يستفاد منها المقاصد، تحدث عن التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها، والتعبير بألفاظ الخير، والشر، والنفع، والضر، وما شابهها.[25] وفي الطريق الخامس، وهو سكوت الشارع عن السبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه، بيّن أن سكوت الشارع على ضربين: الضرب الأول: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه، فما حدث منه بعد ذلك يجب على علماء الشريعة النظر فيه وإجرازه

---

[21] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

[22] المصدر السابق، ص ١٢٥ ١٢٨

[23] المصدر السابق، ص ١٢٩ ١٦٤

[24] المصدر السابق، ص ١٦٥ ١٦٦

[25] المصدر السابق، ص ١٦٨ ١٧٢